

دفتر شروط خاصة لتلزم زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥  
بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١ - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢ - قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣ - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤ - الكتاب رقم ٤٤٢٩/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١.

٥ - البرقية المنقولة رقم ٢١٦٥٥/ت/ج/ل/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨.

٦ - البرقية المنقولة رقم ٥٩٩/م/ع/ل/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦.

٧ - البرقية رقم ٢٣٣١١/ت/ج/ل/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من **إثنا عشرة** صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفحة.

بعيدا في ٢٠٢٥/٩/

العميد الركن زياد فياض

رئيس مصلحة العتاد

- رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في / ٢٠٢٥/

اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني:

## المادة الأولى: موضوع التلزم:

- ١- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديري وقدره /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائة مليار ليرة لبنانية).
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزمها والمواصفات الفنية العائدة لها من المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد - مبنى عفيف معيقل - بعبد - الطابق الخامس، كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام [www.ppa.gov.lb](http://www.ppa.gov.lb).
- ٥- تُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.
- ٦- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتبه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للتلزم.

## المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويسو التلزم على من يقدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبينة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.
- ٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إستلام نموذج عرض الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
- ٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحيتين الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبينة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.
- ٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

## المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طابع أو ختم تسديد طابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكّل دافعاً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.
- ٢- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.
- ٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٦- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
- ١٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- ١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ١٤- نسخة عن نظام الشركة.
- ١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ١٦- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
- ١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
- ١٩- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٢٠- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بالمبالغ المحددة مقابل كل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها والمبيّنة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة بهذا، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذي قدّم كتاب ضمان إجمالي لكافة الأصناف المراد الإشتراك بها يمكنه تقديم كتاب أو كتب ضمان مؤقتة للأصناف التي رست عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّمه. وفي حال عدم الإستفادة من هذه العملية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم يعاد لهم كتاب أو كتب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٢١- لائحة مفصّلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها، مرفق بها الكتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركات المصنّعة أو المعامل المنتجة وموقعة من قبل العارض، مطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدّم التفاصيل الفنية التي لم يؤت على ذكرها في المواصفات الفنية، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإتمام عملية الإستلام وليس النشرات الفنية.
- ٢٢- صورة عن شهادة الـ ISO 9001 للشركات المصنّعة أو المعامل المنتجة للأصناف المراد الإشتراك بها من قبل العارضين، والمبيّنة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة بهذا، على أن تكون هذه الشهادة صالحة بتاريخ جلسة التلزم.
- ٢٣- شهادة من معهد البترول الأميركي API أو من ACEA وفقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية المحددة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة بهذا، صالحة بتاريخ جلسة التلزم المعتمدة لأصناف زيوت المحركات المراد الإشتراك بها للمراكات المقدمة من قبل العارضين.
- ٢٤- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد بإسم العارض ومُعَنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدّد في الدعوة إلى تقديم العروض.
- ٢٥- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة وحسب التسلسل المبيّن سابقاً، مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزم.

٢٧ - تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

#### المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

#### المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبرّ العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ١٠% (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٢- يحقّ للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهل التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل ذلك إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٥. على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦- يتمّ الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية.

#### المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألّف منها العرض ضمن غلافين مختومين:  
أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

١١/٤

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (بذكر السعر الإفرادي وكامل المجموع العام لبيان الأسعار بالأرقام والأحرف).

- ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
- ٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلتصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزم: تلزم زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ج- التاريخ المحدد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط الخاصة هذا.

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي: المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبنى عفيف معيقل - بعيدا - الطابق الثالث، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

### المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١/٥

٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدْرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

#### **المادة التاسعة: إستبعاد العارض:**

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### **المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

#### **المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

#### **المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

١١/٦

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالملتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### **المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتزم والتسليم:**

١ - يتم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة ٨/ ثمانية أشهر تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الاعتماد المستندي لصالح الملتزم، في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الإدارة) على أن يكون التحميل والتنزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

٢- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول العتاد كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملتزم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها في مخازن الجيش.

٣- على الملتزم عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

٤- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

٥- عند تعرض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

٦- على الملتزم تقديم شهادة من معهد البترول الأميركي API أو من الـ ACEA صالحة بتاريخ جلسة الإستلام المعتمدة لماركات أصناف زيوت المحركات المسلمة.

٧- على الملتزم تقديم صورة عن شهادة الـ ISO 9001 للشركات المصنعة أو المعامل المنتجة لكافة الأصناف المبينة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، على أن تكون هذه الشهادة صالحة بتاريخ التسليم ( تاريخ دخول البضاعة مخازن الجيش).

٨- تقديم البضاعة معبأة وفقاً لما هو محدد في خانة كيفية التوضيب لكل صنف موضوع الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، ويجب أن يكون تاريخ سنة الصنع وتاريخ إنتهاء الصلاحية ظاهرين على الوعاء ويتم تأكيد ذلك بوثائق قانونية مصدقة من مصدرها (بلد المنشأ)، على أن لا يتعدى تاريخ صنع كل صنف السنة الواحدة بتاريخ دخوله مخازن الجيش.

٩- تقديم الأصناف المراد تلزيمها ضمن الأوعية المحددة في البند ٨/ أعلاه، على أن تكون هذه الأوعية جديدة غير مجددة ومتشابهة ومختومة وخالية من أي عيب لكل صنف من الأصناف المراد تلزيمها.

١٠- يسمح للملتزم بتسليم كل صنف من الأصناف المراد تلزيمها بالناقص كمية لا تزيد عن كسر سعة الوعاء وبالزائد كمية لا تزيد عن كسر سعة الوعاء وفي حال الزيادة تعتبر الكمية دون مقابل، بإستثناء الأصناف رقم (٩ و ١٤).

١١- تقديم شهادة تحليل وشهادة المنشأ لكل صنف من الأصناف المراد تلزيمها التي تبين مصدر وتاريخ الإنتاج على أن تكون جميعها مصدقة وفقاً للأصول.

١٢- التقيد التام بالمواصفات الفنية المرفقة لكل صنف وبما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستندات المقدمة.

١٣- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يتعرض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

#### المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- يتحمل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

١١/٧

٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.

#### المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

#### المادة السادسة عشرة: التأكيد على المواصفات والتحليل:

١- عند دخول البضاعة إلى مخازن الجيش تقوم الإدارة بإنتقاء عينة عشوائية من كل صنف ملزم لإجراء تحاليل عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية العائدة لها في أحد المختبرات المقبولة في الداخل أو في الخارج، وتتحمّل الإدارة العسكرية نفقة التحليل في حال جاءت نتيجة التحليل مطابقة للمواصفات الفنية العائدة لها.

٢- في حال عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات الفنية العائدة لها وإذا تحققت الملزمة على النتيجة تختار الإدارة مختبراً آخر لإجراء تحليل عينة ثانية في أحد المختبرات المقبولة في الداخل أو الخارج وإعطاء شهادة بها على أن تكون مصدقة من إحدى المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر:

SOCIETE GENERALE DE SURVEILLANCE - BUREAU VERITAS - LLOYD S - أ- في حال جاءت النتيجة غير مطابقة ترفض البضاعة ويتحمل الملزم نفقات التحليلين الأول والثاني.

ب- في حال جاءت النتيجة مطابقة يحق للإدارة إجراء تحليل لعينة ثالثة:

(١)- في حال جاءت النتيجة مطابقة تقبل البضاعة وتتحمل الإدارة كافة نفقات التحاليل الثلاثة.

(٢)- في حال جاءت النتيجة غير مطابقة ترفض البضاعة ويتحمل الملزم نفقات التحاليل الثلاثة وفي هذه الحالة لا يحق للملزم التحقق على النتيجة.

٣- تحسم كمية العينات المستعملة في عملية التحليل من الكمية المسلمة، ويعفى الملزم من تقديم بديلاً عنها.

#### المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

يعرض العتاد على لجنة الإستلام والتي تقدّم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملزم ويمكن تمديد هذه المدة ستون يوماً في حال تطلّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرّر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

#### المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

- ١- تفتح الجهة الشارية لصالح الملزم اعتماداً مستندياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ٢- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.
- ٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
- ٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند ٢/ أعلاه، على الملزم تقديم ما يلي:  
أ- فاتورة قانونية.

ب- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ج- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

د- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

هـ- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

٥- يتحمل الملزم كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

١١/٨

#### المادة التاسعة عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

##### أولاً: النكول

يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طُلب إليه. وإذا أُعْتُبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

##### ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.



ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدَّر على الملتزم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بإرتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العس أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقت أيٌّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقْدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيٌّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيٍّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتَّخذه أو تعتمد أو تُطبِّقه أيٍّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

#### المادة الواحدة والعشرون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطّية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

١١/٩

#### المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

#### المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا من كل عيب عائد للصنع لمدة سنة واحدة تحسب على الشكل التالي:

أ- من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح في حال تقديم كتاب ضمان حسن تنفيذ واحد.

ب- من تاريخ تصديق محضر الإستلام لكل صنف ملزم من المرجع الصالح في حال تقديم عدة كتب ضمان حسن تنفيذ.

#### المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

١١/١٠

#### لائحة بالزيت والشحوم المطلوب تلزيمها

رقم الصنف	المادة	وحدة القياس	الكمية	المواصفات الفنية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية	كيفية التوضيب
١	زيت هيدروليك عيار ١٠	ليتر	٣٠,٠٠٠	ALG21EQU-OILS- 002-1 مصدقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٣٠ ليتر
٢	Automatic transmission fluid	ليتر	١٢,٠٠٠	L06-E06-003-2 مصدقة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤	١١٠,٠٠٠,٠٠٠	- كمية ٢,٠٠٠/ ليتر ضمن وعاء سعة ليتر واحد ، والكمية المتبقية والبالغة ١٠,٠٠٠/ ليتر ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٤ ليتر

٣	زيت علبة السرعات اتوماتيك DEXRON 6	ليتر	١٠,٠٠٠	ALG25EQU-OILS- 043-1 مصدقة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	- كمية /١,٥٠٠/ ليتر ضمن وعاء سعة ليتر واحد ، والكمية المتبقية والبالغة /٨,٥٠٠/ ليتر ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٤ ليتر
٤	مميح طويل الأمد (يحتوي على نظرون)	ليتر	١٢,٠٠١	ALG19EQU-OILS- 016-1 مصدقة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٣٠ ليتر
٥	مميح طويل الأمد (لا يحتوي على نظرون)	ليتر	١٠,٠٠٠	ALG19EQU-OILS- 015-1 مصدقة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٣٠ ليتر
٦	زيت ذو قدرة تحمل عالية (ديزل) عيار 15W40	ليتر	١٦٨,٧٠٠	ALG25EQU-OILS- 040-1 مصدقة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤	٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣/١ من الكمية ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٥٠ ليتر والكمية المتبقية ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٢٠٨ ليتر
٧	زيت لمحركات نوع ديترويت ديزل (ثانية الأشواط) عيار ٤٠	ليتر	٨,٠٠٠	ALG25EQU-OILS- 041-1 مصدقة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٢٢٠ ليتر
٨	زيت لمحرك بنزين عيار 20w50	ليتر	١٠,٥٠٠	ALG19EQU-OILS- 027-1 مصدقة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٣٠ ليتر
٩	زيت فرام DOT 4	عبوة سعة ٥٠٠ ملل	١٠,٠٠٠	L06-E06-001-2 مصدقة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	عبوة سعة ٥٠٠ ملل
١٠	زيت موازن عيار (API-GL5)75/90	ليتر	٣,٠٠٠	ALG19EQU-OILS- 018-1 مصدقة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٣٠ ليتر
١١	زيت علبة السرعات عيار (API-GL4)75/90	ليتر	٣,٠٠٠	ALG15EQU-OILS- 017-1 مصدقة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٥ ليتر
١٢	Gear Oil SAE80W-90	ليتر	١٠,٠٠٠	E03MC008 مصدقة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣/١ من الكمية ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٢٠ ليتر والكمية المتبقية ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٢٢٠ ليتر
١٣	فالقولين ٨٥/١٤٠	ليتر	٢,٠٠٠	E98MC004 مصدقة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١	٧,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٢٢٠ ليتر
١٤	زيت فرام DOT 5	عبوة سعة ٥٠٠ ملل	٧,٠٠٠	L08-E06-009 مصدقة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	عبوة سعة ٥٠٠ ملل
١٥	زيت لمحركات الديزل -5W 40	ليتر	١٨,٠٥٣	ALG18EQU-OILS- 034-1 مصدقة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٥ ليتر

الصفحة الاخيرة